

القرار رقم /١٥٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:

المادة -١ - يمنح عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية الذي يؤلف كتاباً لصالح المعاهد الخاضعة

لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني نقطتين عند التعين في وظيفة (أستاذ مساعد - أستاذ).

ب - لا يعد تأليف هذه الكتب بمتزلة تأليف كتاب جامعي عند التعين في وظيفة (أستاذ مساعد - أستاذ).

المادة -٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي